



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

١٥٣/٤٨٧١

١٧ تمرياً ٢٠١٧

## إعلام

يتعلق بإعفاء التركات الحاصلة قبل ١٣/١٠/١٩٩٤ من رسوم الإنتقال

حيث إن المادة ٥٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١١/٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧) أعفت التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤ من رسوم الإنتقال،

لذلك،

تُعلم وزارة المالية أصحاب العلاقة أن التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤ أصبحت معفاة من رسوم الإنتقال اعتباراً من تاريخ ٧/١١/٢٠١٧، وأصبح بإمكانهم الحصول على أحكام حصر الإرث من المراجع القضائية ذات الصلاحية، دون الحاجة للحصول على ترخيص من الدوائر المالية المختصة، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٥٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الإنتقال).

وزير المالية

علي حسن خليل

